

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في الهداية والمذهب قال الزركشي وهو قول صاحب التلخيص انتهى وقال بعض الأصحاب لا يصح مطلقا واختاره المصنف في المغني وقال هو أصح في النظر وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره في الفائق وأطلقهن الزركشي .

تنبيه محل الخلاف إذا قلنا الواجب أحد شيئين فأما إن قلنا الواجب القصاص عينا فلا شيء على المرتتهن كما تقدم فعلى المذهب إن استوفى المرتتهن حقه من الراهن رد ما أخذ من الجاني كما قال المصنف وإن استوفاه من الأرض فقليل يرجع الجاني على العافي وهو الراهن لأن ماله ذهب في قضاء دين العافي قلت وهو الصواب ثم رأيت بن رزين قدمه في شرحه .
وقيل لا يرجع عليه لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان وإنما استوفى بسبب كان منه حال ملكه له فأشبهه ما لو جنى إنسان على عبده ثم رهنه لغيره فتلّف بالجناية السابقة وهما احتمالان مطلقان في المغنى والشرح والفائق والفروع والزركشي .
فائدة لو أتلّف الرهن متلف وأخذت قيمته .

قال في القاعدة الحادية والأربعين ظاهر كلامهم أنها تكون رهنا بمجرد الأخذ وفرع القاضي على ذلك أن الوكيل في بيع المتلف يملك بيع البديل المأخوذ بغير إذن جديد وخالفه صاحب الكافي والتلخيص